

ورقة حول مبادئ وأسس ومتطلبات الملكية البرلمانية

تقديم،

ترمي هذه الورقة، التي أعدها تحالف اليسار الديمقراطي، إلى المساهمة في تعميق النقاش الديمقراطي الجاري حول المراجعة الشاملة والعميقة من أجل الوصول إلى دستور جديد في صيغته وفي محتواه، دستور يرتكز، من بين ما يرتكز، على أن الشعب هو مصدر جميع السلطات وعلى الفصل بينهما وعلى الاستقلال الحقيقي للسلطة القضائية، وعلى مبادئ حقوق الإنسان وسموها، وعلى عدم إعفاء أي مسؤول، كيفما كان مركزه، من المراقبة والمحاسبة والمساءلة، وعلى الحق في الشغل والصحة والتعليم والسكن وفي الضمان الاجتماعي وفي التوزيع العادل للثروة.

إن المبادئ والأسس والمتطلبات المقترحة ستكون مؤكدة لجوانب معينة من الدستور ومكملة أو مغيرة ومضيفة لجوانب أخرى منه.

كما أن هذه المقترحات ستقتصر على المبادئ والأسس والمتطلبات وبالتالي لن تدخل في تفاصيل المواد الدستورية عبر اقتراح صياغات محددة لها.

ويجب التأكيد مرة أخرى أنه مهما كانت أهمية التعديلات الشاملة والعميقة التي ستلحق الدستور، فإنها لا تكفي وحدها لتحقيق دولة الحق والقانون ومجتمع الحرية والمساواة والعدالة، إذ لا بد أن ينضاف إليها شرط تفعيل كل المبادئ والضمانات والنصوص التي يشتمل عليها الدستور، وهذا التفعيل متوقف على تحقيق آليات نزيهة وكفئة وصادقة تكون مهمتها تفعيل المبادئ والضمانات وحمايتها ومراقبة تنفيذها ومحاسبة ومساءلة من يمس أو يعتدي عليها..

ومن بين هذه الآليات الأساسية:

- كما يجب التأكيد، من جهة أخرى، بأن معركة المراجعة الشاملة والعميقة، يجب أن تسير جنباً إلى جنب مع النضال الجماهيري الواسع من أجل تحقيق إصلاح سياسي شامل وعميق يستهدف، من بين ما يستهدف:
- القطع نهائياً مع جميع أساليب الغش والتزيف والتزوير للإرادة الشعبية في الانتخابات وتقديم المسؤولين عن ذلك إلى المحاكمات، والمحو الكلي لجميع الآثار الناتجة عما سبق تزويره.
- مراجعة قانون الانتخابات بما يضمن نزاهتها، ويضع الإشراف عليها بيد مؤسسة دستورية مستقلة.



- إنهاء جميع مظاهر الفساد السياسي والاقتصادي والاجتماعي والإداري والقضائي، وبما يصاحب هذا الإنهاء وينتج عنه من محاسبة ومساءلة وعقاب.
- تحقيق إعلام عمومي متفتح على كافة التعدديات والأفكار الجديدة ومساهم في التوعية والتعبئة ومحاربة الفساد.
- تغيير قانون الأحزاب بما يضمن إشراف القضاء على تشكيل الأحزاب وعلى تكافؤ الفرص بينها ومراجعة معايير تمويلها.
- إطلاق جميع المعتقلين السياسيين.

يبقى القول، أولاً وأخيراً، بأن تحقيق الدستور الديمقراطي والإصلاح السياسي، وفق المواصفات التي تطرحها القوى الديمقراطية، وتحقيق آليات تفعيلها وحمايتها، متوقف على تغيير موازين القوى لصالح الجماهير الشعبية القادرة على فرض الدستور الديمقراطي وآليات تفعيله وحمايته، وهو التغيير الذي يجب أن تساهم في تحقيقه جبهة وطنية شعبية واسعة يدخل في تشكيلها وتوجيهها وتفعيلها ائتلاف وطني ديمقراطي للنضال لتحقيق المبادئ والأهداف والأسس والمتطلبات الواردة في هذه الورقة.

محتويات هذه الورقة:

تشتمل هذه الورقة على مبادئ وأسس ومتطلبات ومقومات الملكية البرلمانية كما يراها التحالف وذلك بالنسبة لتصدير الدستور وأحكامه العامة وأبوابه الخاصة.

ومن المعلوم أن الدستور الحالي (دستور 1996) يشتمل على تصدير وعلى اثني عشر باباً

هي:

- الباب الأول: يخص أحكاماً عامة.
- الباب الثاني: يخص الملكية.
- الباب الثالث: يخص البرلمان.
- الباب الرابع: يخص الحكومة.
- الباب الخامس: يخص علاقة السلط بعضها ببعض.
- الباب السادس: يخص المجلس الدستوري.
- الباب السابع: يخص القضاء.
- الباب الثامن: يخص المحكمة العليا.
- الباب التاسع: يخص المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- الباب العاشر: يخص المجلس الأعلى للحسابات.
- الباب الحادي عشر: يخص الجماعات المحلية.
- الباب الثاني عشر: يخص مراجعة الدستور.

- وتحتوي هذه الورقة على ما يراه التحالف من مبادئ وأحكام يمكن تضمينها بالأبواب المذكورة، كلها أو بعضها، عن طريق المراجعة الشاملة والعميقة لدستور 1996.

- التصدير:

يضمن ما يلي:

- الهوية المغربية ثلاثية الأبعاد: إسلامية – عربية – أمازيغية متفاعلة مع جذورها الإفريقية والمتوسطية.
- المملكة المغربية دولة مدنية ديمقراطية ودينها الرسمي هو الإسلام.
- الأمازيغية لغة وطنية ولذلك يجب أن تحظى بكافة أنواع الدعم المادي والمعنوي من أجل تنميتها وتطويرها ونشرها.

الباب الأول – الأحكام العامة

يضمن بهذا الباب ما يلي:

- نظام الحكم بالمغرب نظام ملكية برلمانية.
- السيادة للأمة والشعب مصدر السلطات.
- عدم إعفاء أي مسؤول كيفما علا مركزه من المراقبة والمحاسبة والمساءلة.
- عدم تقادم جرائم التعذيب والاختطاف ونهب المال العام.
- من مهام الأحزاب تنظيم المواطنين وتأطيرهم سياسيا.
- حق جميع الأحزاب في الولوج إلى الإعلام العمومي على قدم المساواة.
- تجريم استغلال السلطة والنفوذ والنسب في الإثراء.
- حماية البيئة.
- حماية ذوي الاحتياجات الخاصة.
- الحق في الاستفادة من الماء الصالح للشرب والكهرباء.
- ترمي السياسة العامة للدولة إلى تحقيق العدالة الاجتماعية والتوزيع العادل للثروة.
- تجريم التمييز بجميع أنواعه.
- حماية الأسرة والأمومة.
- ضمان المساواة بين الرجل والمرأة في كل الحقوق والواجبات، مع إمكانية إصدار قوانين تتيح تشجيع تمثيل المرأة في المؤسسات المنتخبة.
- ضمان الحريات العامة والفردية وتجرير المساس بها، وعدم جواز وضع قيود قانونية على ممارستها ما عدا القيود التي تشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

- + حق الأحزاب في التداول على السلطة وفي المعارضة.
- + منع الترحال من حزب لآخر تحت طائلة فقدان الانتداب الانتخابي.
- + حق الأحزاب والنقابات في الدعم العمومي.
- + حق المعارضة الغير الممثلة في البرلمان في التمويل والإعلام والولوج إلى المعلومة.
- + وجوب التدبير الديمقراطي والشفافية المالية في الأحزاب والنقابات والجمعيات.
- + عدم العقوبة على أي فعل بالإعدام.
- + سمو المواثيق الدولية على القوانين الوطنية.
- + سمو الدستور على جميع القوانين.
- + التنصيص على تدريس التاريخ وعناصر الهوية الوطنية للناشئين في إطار الالتزام بالحدثة والعقلانية.
- + الحق في المحاكمة العادلة مع الإقرار بقرينة البراءة.
- + ضمان الدستور للتعددية الحزبية والسياسية.
- + ضمان الدستور لحرية العقيدة.
- + حق مغادرة الوطن والرجوع إليه.
- + حرية تأسيس الجمعيات والأحزاب والنقابات، ولا يمكن أن توضع قيود قانونية على ممارسة هذه الحرية ما عدا القيود التي تشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحياتهم.
- + التنصيص على الحق في الضمان الاجتماعي والتعويض عن البطالة.
- + التربية والشغل والصحة والسكن حق للمواطنين على السواء.
- + التعليم إلزامي في المرحلة الأساسية وهو مجاني في جميع المراحل.
- + حق الملكية وحرية المبادرة الخاصة مضمونان في نطاق العدالة الاجتماعية والتوزيع العادل للثروة.
- + على الجميع أن يتحملوا متضامين، كل حسب استطاعته، التكاليف الناتجة عن الكوارث التي تصيب البلاد.
- + جميع المؤسسات الدستورية تمارس وظائفها في إطار احترام مقتضيات الدستور.

بالإضافة إلى ما هو مدسّر، تدسّر المجالس الآتية مع صدور قوانين تنظيمية لها. والمجالس الجديدة المقترح إضافة

دسّرتها هي:

- المجلس الوطني لحقوق الإنسان.
- المجلس الأعلى السّمي البصري.
- مؤسسة الوسيط.
- مجلس المنافسة.
- مجلس محاربة الفساد.
- الهيئة العليا للإشراف على العمليات الانتخابية.



الباب الثاني – الملكية

يقترح تضمين هذا الباب ما يلي:

- إن أسس الملكية البرلمانية هي:
- + انبثاق السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية عن الإرادة الشعبية الحرة.
- + الفصل بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية.
- + الربط بين ممارسة المسؤولية وبين المراقبة والمحاسبة والمساءلة.
- + شخص الملك محترم لا تنتهك حرمة.

الفصل 19 من الدستور:

إعادة صياغة هذا الفصل بما لا يسمح بأي تأويل يؤدي إلى المساس باختصاصات السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية.

تعيين الوزراء وإعفاؤهم:

- يتم تعيين الملك للوزراء وإعفاؤهم على الأسس الآتية:

- التعيين:

- يتم التعيين ضمن الشروط الآتية:

- أن يكون من بين الأحزاب الحائزة على الرتبة الأولى في انتخاب مجلس النواب وأن يكون مستعداً للعمل من أجل الحصول على أغلبية مساندة لترشيحه وأن يقترح من طرف رئيس مجلس النواب بعد استشارة ١٥ الأخير مع الفرق السياسية به.

الإعفاء:

- يعفى الملك باقي الوزراء، كلهم أو بعضهم، باقتراح من رئيس الوزراء.
- اختصاصات أخرى للملك:
- يختص الملك أيضاً:
- برئاسة المجلس الوزاري الذي تحال عليه المسائل الآتية قصد البث فيها وهي :
 - 1- إعلان حالة الاستثناء.
 - 2- إعلان حالة الحصار.
 - 3- إشهار الحرب وعقد السلام.
 - 4- حل البرلمان.
 - 5- مراجعة الدستور.

ويحضر اجتماع المجلس الوزاري وجوبا، قصد المشاركة في المناقشة واتخاذ القرارات رئيس مجلس النواب.

- يمارس الملك حق العفو الخاص.
- يعتمد الملك، باقتراح من الحكومة، السفراء لدى الدول الأجنبية والمنظمات الدولية ولديه يعتمد السفراء وممثلو المنظمات الدولية.

الباب الثالث – السلطة التشريعية

يرى التحالف تضمين هذا الباب ما يلي:

- + لا يمكن أن ينعقد مجلس النواب إلا بالأغلبية المطلقة ويتخذ قراراته بالأغلبية النسبية.
- + إلغاء مجلس المستشارين لتشابه اختصاصاته مع اختصاصات مجلس النواب ولعرقته للعمل التشريعي بالسرعة المطلوبة، الأمر الذي يقتضي الاكتفاء بمجلس النواب.
- + تقوية المعارضة بمجلس النواب، الأمر الذي يقتضي:
- تخفيض نسبة عدد أعضاء مجلس النواب اللازمة لتشكيل لجان التقصي (الربع مثلا بدلا من الثلث) مع إمكانية تشكيلها واستمرارها حتى لو كانت الوقائع التي ستجري البحث والتقصي بشأنها موضوع متابعات قضائية سابقة أو لاحقة.
- + تخفيض نسبة الأصوات اللازمة لقبول ملتصق الرقابة إلى السدس ولعقد الدورة الاستثنائية لمجلس النواب إلى الثلث وللإحالة على المجلس الدستوري إلى العشر.

اختصاص مجلس النواب في المجال القانوني:

مجلس النواب يمثل السلطة التشريعية وهو وحده المخول له وضع القوانين ما عدا في الحالات الاستثنائية المحددة في الدستور.

يضاف إلى الاختصاص الموكول لمجلس النواب في المجال القانوني والمنصوص عليه في

الدستور الحالي (دستور 1996)، الاختصاصات الآتية:

- + العفو الشامل.
- + مدونة الأسرة.
- + السياسة المالية والنقدية.
- + النظام الجمركي ونظام القروض.
- + المصادقة على كافة المعاهدات.
- + التقطيع الانتخابي.
- + للبرلمان وحده صلاحية التصويت على قوانين تضع إطارا للأهداف الأساسية لنشاط الدولة في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

المراقبة البرلمانية:

-وتشمل:

- مراقبة ومحاسبة ومساءلة الوزراء.
- مراقبة الأجهزة الأمنية والاستخباراتية.
- إقرار حق مجلس النواب في استجواب رئيس الحكومة والوزراء.
- تلقي تقارير سنوية عن أعمال المجلس الوطني لحقوق الإنسان ومجلس محاربة الفساد ومجلس المنافسة والمجلس الأعلى للحسابات.
- ترتيب جدول مناقشة مشاريع القوانين واقتراحات القوانين.
- يضع مكتب مجلس النواب جدول أعمال اللجان والمجلس وعلى رأسها مشاريع القوانين واقتراحات القوانين.

الباب - الرابع : السلطة التنفيذية

يضمن بهذا الباب ما يلي:

- تضع الحكومة السياسة العامة للبلاد، بما في ذلك السياسة الأمنية والاستخباراتية والدفاعية وتسهر على تنفيذها تحت مسؤولية رئيسها والإدارة موضوعة تحت تصرفها.

مجلس الوزراء:

- يقترح التحالف حذف هذا المجلس (مجلس الوزراء) لأن جل ما يختص به هي نفس ما يختص به مجلس الحكومة، وبعض ما يختص به مخول للملك، بموافقة رئيس مجلس النواب ورئيس الوزراء، حسب ما اقترحنا ذلك أعلاه، ولأن تركيبته، باستثناء الملك الذي يرأسه، هي نفس تركيبية مجلس الحكومة.

الباب السادس – المجلس الدستوري

يضمن بهذا الباب ما يلي:

تعيين أعضاء المجلس:

- يقترح بأن يتم تعيينهم كما يلي:
- 4 يعينهم الملك + 4 يعينهم رئيس مجلس النواب.
- 4 يعينهم رئيس المجلس الأعلى للقضاء.

تعيين رئيس المجلس:

- يعين الملك رئيس المجلس الدستوري باقتراح من أغلبية أعضائه.

مراقبة دستورية القوانين من قبل المجلس الدستوري عن طريق الإحالة عليه:

- تتم هذه الإحالة من قبل الملك أو رئيس الوزراء أو رئيس مجلس النواب أو عشر مجلس النواب ومن قبل كل فريق من الفرق البرلمانية.
- وتشمل الإحالة: القوانين قبل إصدار الأمر بتنفيذها، وكذلك القوانين الجاري بها العمل.

الباب السابع – القضاء

يضمن بهذا الباب ما يلي:

- القضاء سلطة مستقلة عن السلطة التشريعية وعن السلطة التنفيذية.
- يعين الملك القضاة بظهير بناء على قرارات صادرة عن المجلس الأعلى للقضاء.
- لا يعزل قضاة الأحكام وقضاة النيابة العامة إلا بناء على قرارات صادرة عن المجلس الأعلى للقضاء.

تركيبة المجلس الأعلى للقضاء:

يتشكل المجلس الأعلى للقضاء من:

- قضاة منتخبين تتوفر فيهم شروط الأقدمية والكفاءة والفعالية حسب قانون تنظيمي تحدد به شروط الترشيح ومسطرته وحالات عدم التنافي.
- مندوبين عن المحامين وأساتذة الجامعات، وذلك وفق معايير ونسب معينة وإجراءات مسطرية ينص عليها القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه...

رئاسة المجلس الأعلى للقضاء

- يقترح التحالف بأن يكون رئيس المجلس الأعلى للقضاء هو الرئيس الأول للمجلس الأعلى، الأمر الذي يقتضي إبعاد وزير العدل عن الرئاسة الفعلية للمجلس الأعلى، كنائب عن الملك.

اختصاصات المجلس الأعلى للقضاء:

- يجب توسيع اختصاصات المجلس الأعلى للقضاء ليشمل، ليس فقط ترقيةهم وتأديبهم، وإنما أيضا السهر على استقلال السلطة القضائية والقضاة وإبداء الرأي في القضايا التي تهم المجال القضائي.

ضمان استقلال المجلس الأعلى للقضاء والقضاة:

- إن هذه الضمانة تقتضي النص دستوريا، على:
- استقلال المجلس الأعلى للقضاء إداريا وماليا عن وزارة العدل وعن باقي المؤسسات كيفما كان نوعها.
- حق القضاة في حرية الرأي والتعبير والمساهمة في مختلف الأنشطة المتعلقة بالفكر والأدب بدون قيد، وحققهم في تأسيس الجمعيات للدفاع عن مصالحهم المادية والمعنوية.



الباب العاشر – المجلس الأعلى للحسابات

يضمن بهذا الباب ما يلي:

- يرفع المجلس الأعلى للحسابات سنويا إلى الملك وإلى رئيس الحكومة وإلى رئيس مجلس النواب بيانا عن جميع الأعمال التي قام بها.
- يبلغ المجلس الأعلى للحسابات والمجالس الجهوية، وجوبا وتلقائيا ومباشرة، النيابة العامة المختصة، بكل اختلال في التدبير المالي الذي قد تسجله أثناء مراقبتها للمرافق والمؤسسات والشركات العمومية.

اللجنة التنفيذية الوطنية للتحالف